يشتاقون الإله • ان ذكروه ناحوا • وان شكروه باحوا • وان وجدوه صاحوا • وان
شهدوه استراحوا • وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا • اذا غلب عليهم الوجد بغلباته •
وشربوا من موارد اراداته • فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب • ومنهم من برقت له
بوارق اللطف فتحرك وطاب • ومنهم من طلع عليه الحب • من مطلع القرب • فسكر وغاب
هذا ما عن لي في الجواب • والله اعلم بالصواب • ومن يك وجد وجدا صحيحا • فلم يحتج
الى قول المغني • له من ذاته طرب قديم • وسكر دايم من غير دن • انتهى جوابه بعباراته
السنية • وقد اخذ اكثر ما ذكره من نظم ونثر من الفتوحات المكية **الخاتمة** في ذكر
فوايد عديدة • مهمة اكيدة سديدة **الاولى** في حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر في بيان
من يقتل سياسة لا كفرا وخلاصة ما ذكر في الكتب المعتبرة ان ما في كون القول به او الفعل
به او الاعتقاد به كفرا اختلاف يؤمر صاحبه بالتوبة اي بتجديد الايمان والرجوع والتبري
عن ذلك وبتجديد النكاح ايضا وانما يؤمر بهما احتياطا وما هو خطاء ولم يقل احد بالكفر
به يؤمر صاحبه بالرجوع والاستغفار فقط اي لا يؤمر بتجديد الايمان والنكاح واما ما كان
كفرا بلا خلاف فقد قالوا ان من ارتد والعياذ بالله بقول او فعل هو كفر وفاقا يعرض عليه
الاسلام في الحال وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فقط ان استمهل وقيل مطلقا ويعرض
عليه الاسلام في كل يوم من التاجيل فان اسلم وتاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه نجا وان لم يتب يقتل وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان وتبين امراة المرتد
بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى يصح منه تطليقها لكن عليه مهر المثل او المسمى
لو بعد الدخول وعليها العدة ولو قبل الدخول فعليه نصف المسمى ويجدد بينهما النكاح
ان رضيته وجبرت بالعود اليه والا فلا تجبر ويقضي عبادات تركها في اسلامه السابق لان
~~محبط العمل بلا خلاف وما ادى فيه يبطل ولكن لا يقضي الا الحج~~ اذ بالردة صار كانه لم يزل
كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج دون قضاء ساير العبادات والمولود بينه وبين امراته قبل
تجديد النكاح بالوطي بعد الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا ولو ارتد مرارا وجدد الاسلام
والنكاح في كل مرة فعلى قول ابي حنيفة تحل له امراته بلا اصابة الزوج الثاني اذ عدة الردة
ليست بطلاق واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعند ابي يوسف ردته واباؤه ليسا
بطلاق وعند محمد كلاهما طلاق وهذا اذا ارتد الزوج اما لو ارتدت المراة قال بعض المشايخ
لا يفسد النكاح ولا يؤمر بتجديده سدا لهذا الباب عليهن ويعزرها الحاكم او يحبسها قدر ما
يرى حتى تسلم وتتوب وقال عامة المشايخ يفسد النكاح بلا طلاق لكن يجبرها القاضي على
الاسلام وتجديد النكاح مع زوجها ولو بدينار وعليها العدة ولها السكنى لا النفقة ولا شي
لها عليه لو قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ويحرم ذبيحة المرتد وصيده
مطلقا ويزول ملكه عن ماله موقوفا ان اسلم عاد ويتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته

واعتاق

واعتاقه وتدبيره وكتابته ووصيته وقبض دينه ان اسلم نفذ والا بطل ولا تقتل المرتدة عندنا
لكنها تحبس ابدا حتى تتوب وعند الشافعي تقتل وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل ان ابى وصح اسلام صبي ومعتوه يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل وكذا اسلام
المكره لو حربيا لا لو ذميا وجحود الكفر توبة وجحود المرتد الردة عود الى الاسلام الكل خلاصة ما في
الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها وفي مجموعة الفاضل ابن المويد نقلا من الحاوي من تكلم
بكلمة الكفر تطلق امراته لو مسلمة والا فلا وهذا اذا لم يكن مرتدا بها والا تطلق مطلقا وعدم الارتداد
اذا تكلم بها خطاء او ناسيا ويعلم معناها او عمدا ولم يعلم معناها ولو علم معناها فتكلم بها عمدا كان
مرتدا وكذا تطلق لو تكلمت بها عالمة بمعناها هذا في حق الله تعالى اما في حق غيره ففرقوا بين
كلاميهما فقالوا لو اهان عالما تطلق امراته وان اهانته لا تطلق ولو عالمة بانه كفر انتهى وفي الاشباه
كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا انكار الردة
توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود بل لان انكاره توبة
ورجوع وفايدة قولهم تقبل الشهادة بالردة من خزاين ثبوت احكام المرتد ولو تاب من حبط
الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة والمرتد اذا مات او قتل على ردته لا يدفن في مقابر
اهل ملة بل يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح من الكافر الاصلي انتهى وفي مجموعة بعض
العلماء المرتد الذي لا يقتل ان لم يتب يحبس حتى يتوب انتهى وفي المنية والساحر وهو الكاهن
لا يستتاب ويقتل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عند
ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة فيه روايتان انتهى وفي بعض الفتاوى الساحر يقتل اذا
علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ارجع عن السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد
حل دمه وكذا اذا شهد به الشهود ولو قال كنت ساحرا وقد تركته فلو قبل الاخذ يقبل قوله
والا فلا وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن انتهى وقال العلامة ابن كمال باشا في
رسالة الزنديق قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل
وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وقال الامام قاضيخان
والفتوى على هذا القول وانما قال هذا لان هنا قولا آخر ذكره البزازي ان الساحر لا يستتاب
ويقتل والزنديق عند ابي يوسف يستتاب انتهى قال وقال صاحب الخلاصة وفي
النوازل الخناق والساحر يقتلان ان اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا
ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعدما اخذا لا تقبل ويقتلان كما في قطاع الطريق
وكذا الزنديق المعروف والداعي له اي الى هذا مذهب الالحاد قال رحمه الله تعالى
والاباحي على هذا ولا تقبل توبته انتهى كلام العلامة وفي المختارات ساحر يسحر ويدعي انه
يخلق ما يفعله يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)